فقـه العبادات - مالكي

10 - يندب للإمام أن ينحر أضحيته في المصلى ليعلم الناس نحره ويجوز ذلك للمصلين . [ص . [207

- (1) ابن ماجة : ج 1 / كتاب الصيام باب 68 / 1782 ، وهو ضعيف لكن يعمل به في فضائل الأعمال .
 - . 1315 / 169 ابن ماجة : + 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 169 / 1315 .
 - (3) شرح الموطأ : ج 2 / ص 113 .
 - (4) الترمذي : ج 5 / كتاب الأدب باب 54 / 2819 .
 - . 530 / 382 باب 283 / 530 (5) الترمذي : ج 2 / العيدين باب
 - (6) قيل : ليشهد له كل من الطريقين أو لأجل أن يتصدق على فقرائهما .
 - (7) البخاري : ج 1 / كتاب العيدين باب 24 / 943 .
 - . 542 / 390 الترمذي : ج 2 / العيدين باب 390 / 542
 - (9) البخاري : ج 1 / كتاب العيدين باب 4 / 910 .

مكروهات صلاة العيدين :